استدامته في جميع الازمنة بل يكفي استصحابه حكما بان لا يصدر ما
ينافيه لان الشرع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل
كما في الايمان فان النائم مؤمن بالاتفاق ولما في التكليف بها من
الحرج المنفر عن الدين الثاني قولهم تدارك ممكن التدارك يقتضي
ان القاتل عمدا لا تصح توبته اذا امكنه فود نفسه الابم والذي جرى
عليه الآمدي وصاحبا المواقف والمقاصد انه التدارك واجب برأسه
قال الآمدي اذا اتى بالظلمة كالقتل والضرب فقد وجب عليه امران
التوبة والخروج عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه
ومن اتى باحد الواجبين لم تكن صحة ما اتى به متوقفة على الواجب
الاخر لكن وجب عليه صلاتان فاتى باحداهما دون الاخرى وفي
المقاصد انه التحقيق قال الا انه قد لا يصح الندم بدون ذكر المغصوب
انتهى قلت وفيما قالوه نظر بل التحقيق انه لا تصح توبته الا
بتسليم نفسه قوله لكن وجب عليه صلاتان الى اخره ممنوع بل هو
بمنزلة الفاتحة والوضوء من الصلوة فلا تصح الا به والله اعلم **يخرج**
اي المرتكب المذكور **منها** اي من النار ان دخلها **احدا** اي في اخر
امره **ولا يخلد** فيها مع الكافر لما مر من انه وان شقي بعصيانه
فقد سعد بايمانه فلا تساوي بينه وبين الكافر في الجزاء قال الله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون والمراد بالفاسق هاهنا
الكافر لقوله تعالى وذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون
والنصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يخرج
قوما من النار بعد ما مستهم سفعها كما سيأتي في الشفاعة وقالت
المعتزلة لا يخرج الفاسق من النار بل يخلد فيها كالكافر دائما يتساويا
في الالم والادلة المتظافرة ترد عليهم **وبعد** اي وبعد استيفاء

ما استحقه من العقاب **في جنانه** المعدة لمؤمنيه **بل بد** كتابيد المؤمن
الكامل ولكن **من بعد امر هائل** اي مفزع لشدته **هول فضيع** اي شنيع
متفاقم وكيف لا وهو في سخط الله تعالى بقاسي مايلاقي من العذاب
فليته كان مع المطيع اي المؤمن الكامل الذي لم يدخلها اما لعدم
تلبسه بكبيرة او لتوبته منها وموته طاهرا عنها وهو مفهوم قولي
ولم يتب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له هكذا رواه ابن نعيم
في الحلية والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب ورويناه ايضا
كذلك باسناد ثابت في سلسلة الابريز **والعفو** وهو ترك عقاب
مستحق **جائز** عقلا مطلقا وسمعا في غير الشرك وسئل الغفر ولا فرق
بين ان يكون قبل التوبة او بعدها قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدخل فيما دون الشرك الكبيرة
وغيرها قبل التوبة وهو الذي يقبلي التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات قبل لو اختص عا بعد التوبة كما زعمت المعتزلة لزم التكرار
في كلامه تعالى اي بلا فايدة وقالت المعتزلة لا يجوز العفو عن
صاحب الكبيرة بل هو خالد في النار كالكافر وقد مر قريبا و
نبوه عما ذهبوا اليه من وجوب تعذيب صاحب الكبيرة اذا العفو
ينافيه وهذه الاية ترد عليهم لان غفران الكبيرة بعد التوبة واجب
عندهم وكذا ترك العقاب على الصغيرة فلم يبق للتقييد بالمشيئة
معنى الا جواز غفران الكبيرة قبل التوبة **ولكن** بعد تحتم عقلا
وسمعا **هل يقع** لاحد بعينه او لنوع من الكبائر مخصوص مع
استوائهم المكلفين في العبودية والتقييد بالمشيئة وفي قولي هذا
اشارة الى قول البيهقي رحمه الله تعالى تواترت الاحاديث في
ان من لا يخلد في النار بدخول غيران القدر الذي تمكنه فيها

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)